الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٩٩/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام الفقرة (ج) من المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقـم (٣٥) لعـام ٢٠٠٥ الخـاص بإحـداث المصارف الإسلامية، وفي إطار تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه على أساس الالتزام بأحكـام الشريعة الإسلامية ومبادئها والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة ضعف أو غيـاب هذا الالتزام،

وعلى اقتراح مفوضية الحكومة لدى المصارف بكتابها رقم ١٦٦/٤٧٥٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/٤،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ /٢٠١١/١٢،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بالقواعد التاليـة أثناء إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية:

أولاً: التعريفات:

أ- **التسهيلات الائتمانية:** يطلق الائتمان على المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر، سواء أكان نشوء الدين في ابتداء المعاملة وهو الائتمان النقدي المباشر، كما في القرض الحسن والبيع الآجل بالمرابحة، أم كان من المحتمل أن تؤول إليه المعاملة وهو الائتمان غير المباشر، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكمبيالات القبول وخطابات الاعتمادات المستندية، وفق الضوابط الشرعية.

ب- **اتفاقية التسهيلات الائتمانية:** توقع بين العميل طالب التسهيل والمصرف في حال صدور قرار بالموافقة على منح التسهيلات، وتتضمن الحدود الموافق عليها من حيث النوع والمبلغ والضمانات وهامش الربح أو نسبة المشاركة في الربح في المعاملات الإسلامية، ولا تعد ملزمة للعميل ما لم يدخل في العقود الفعلية.

ت- **سقوف التسهيلات الائتمانية:** مبالغ التسهيلات الائتمانية الموافق عليها من قبل المصرف، وتحدد على مستوى النوع (مرابحة، إجارة، اعتمادات مستندية ....إلخ)، وتمثل أقصى حجم مالي يقبل المصرف التعامل به مع العميل على مستوى كل نوع.

ث- **التسهيلات النقدية المباشرة:** تشمل المعاملات التي يقدم فيها المصرف أموالاً لتنفيذها، سواء أكان ذلك في صورة نقود كالقرض الحسن والمشاركة والمضاربة أم كان في صورة أصول كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة التمويلية والاستصناع وغيرها من صيغ التمويل.

ج- **التسهيلات غير المباشرة:** وتشمل العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على المصرف مثل الكفالات وخطابات الضمان، وفق الضوابط الشرعية.

ح- **قرار منح التسهيلات الائتمانية:** هو موافقة المصرف على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود (سقوف) مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة ولآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد المتطلبات النظامية ويصدر قرار منح التسهيلات بخطاب موجه من المصرف إلى العميل، وينص فيه على أن هذا الخطاب لا يشكل التزاماً على المصرف، إلا في حال الدخول في المعاملات الفعلية، ومثل قرار المنح في الأحكام قرار تجديد التسهيلات لمدة مماثلة أو تمديد المدة الأصلية.

خ- **استخدام التسهيلات الائتمانية:** هو الوضع الذي يبدأ فيه العميل بالاستفادة الفعلية من هذه التسهيلات، فيتقدم بطلب لإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مثلاً أو طلباً أو وعداً بشراء بضاعة أو استئجار أصل ما عن طريق المصرف.

د- **عمولة الارتباط (المحظورة شرعاً):** نسبة مئوية من إجمالي مبلغ القرض الربوي الذي يقدمه المصرف للعميل، وهذه النسبة خلاف الفائدة، وهي من صنف العوائد الربوية.

ثانياً: مشروعية التسهيلات الائتمانية:

أ- يعد قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات، أما استخدام التسهيلات فيخضع تكييفه لنوع العقد المستخدم.

ب- لا يجوز للمصرف التعامل بأي من أنواع التسهيلات إذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض بفوائد ربوية كما في الضمانات والاعتمادات غير المغطاة، أو أدت إلى تأجيل أحد بدلي عقد الصرف أو كليهما كما في عمليات القطع الأجنبي.

ت- لا يترتب على المصرف أي تعويض للعميل في حال رفضه طلبه باستخدام التسهيلات الموافق عليها، كما يحق للعميل استخدام هذه التسهيلات خلال فترة الصلاحية المحددة أو عدم استخدامها، ولا يترتب عليه أي تعويض للمصرف في حال عدم استخدامه للتسهيلات الموافق عليها.

ثالثاً: العوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية:

أ- العمولات والعوائد التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل:

أ-١- **عمولة الدراسة الائتمانية:** يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي يعدها المصرف أو من يكلفه بغرض تحديد درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ما دام سيستفيد منها، بصرف النظر عن نتيجة الدراسة الائتمانية من حيث القبول أو الرفض، وتكون وثائق هذه الدراسة ملكاً للعميل يحق له الحصول عليها، في حال رفض المصرف تمويل العميل.

أ-٢- **عمولة منح التسهيلات الائتمانية:** لا يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية، لأن الاستعداد للمداينة ليس محلاً قابلاً للمعاوضة.

أ-٣- **عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدها:** لا يجوز للمصرف الحصول على عمولة مقابل تجديد أو تمديد سقف التسهيلات الائتمانية سواء أتم الدخول في العقود أم لا، إلا في حال تمت دراسة العميل من جديد فيتم استيفاء عمولة دراسة ملف جديد كما ورد في البند أ-١ أعلاه.

أ-٤- **تكاليف إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة:** مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المصرف والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل، حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

ب- إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء (أو غيرها من التمويلات) قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمصرف المنظم للعملية أن يتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

ت- **تكاليف الدراسة الخاصة بصلاحية المشروع:** يجوز للمصرف أخذ عمولة على دراسة الجدوى التي يجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

رابعاً : العمولات والعوائد التي تنشأ بعد الدخول في عقد التمويل:

أ- عمولة الارتباط: لا يجوز حصول المصرف على عمولة ارتباط.

ب- عائد التمويل والضمان: لا يجوز للمصرف الحصول على أي عوائد على الضمان في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمانات والكفالات المصرفية عدا ما يتصل بالتكاليف الفعلية، أما الأجر الخاص بالوكالة في الاعتمادات المستندية فهو جائز باعتباره أجراً على الوكالة.

خامساً: العائد على جدولة التمويل بتأجيل تاريخ السداد:

أ- لا يجوز للمصرف تحصيل أرباح مقابل مد أجل سداد المديونية المستحقة في جميع أنواع التسهيلات.

ب- يجوز للمصرف أن يحمل العميل المدين التكاليف الفعلية فقط لمعاملة الجدولة.

ت- لا يجوز للمصرف تجديد التسهيلات أو تمديدها بمد آجال العقود القائمة وإنما يتم بالدخول في عقود جديدة.

سادساً: أخذ الضمانات عند الموافقة على التسهيلات الائتمانية: يجوز للمصرف توثيق ما سيترتب له من التزامات على عميله المستفيد من التسهيلات الائتمانية عند استخدامه لها بأنواع الضمانات المباحة شرعاً.

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ /١٢/٢٠١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليـلى طنـوس	**الدكـتور أديب ميـالـة**

صدق بتاريخ / /٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

ر / ب